



مكتبة جامعة القرويين بفاس

مخطوطة

مختصر أبي مصعب الزهري

المؤلف

أحمد بن القاسم بن الحارث (أبو مصعب الزهري)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
بِامْتِعَةِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمُنْتَظَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّوْبِيَّةِ وَالنَّهْضَةِ وَالْعِلْمِ
مَعَهُ اَحِبَّاءُ وَالْمَنْزِلَاتِ
- اَوَّلُ الْكِتَابِ -

مختصر الفقه
لاي مصعب الزهري

خزانة جامعة القرويين بفاس ٨٧٤/٤٠
مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري الطونسي سنة ٤٤٢
في الفقه المالكي

أوله: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان... المديني
صاحب أبي هريرة، قال: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال:
الحمد لله الذي بهداه تهدي، وبنعمته تم الصالحات
وأخوه: وإذ اعربت المرأة في عدتها من طلاق غير بائن ألزم الزوج
لزوجها ما دامت في عدتها. ثم مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عثمان الكوفي، والحمد لله لشرا
نسخة بقلم أندلسي عتيق وشوب بخط لوني، كتبها حسين بن يوسف عبد الرمام الحكيم
المستنصر، وفرغ من سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (٣٥٩). والنسخة مقابلية
وبلا آثار أرضية قليلة.

١٧٤ ورقة - ١٦٦ خط - ١٦٦٥ م



فان قال قيل قد ضاع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وجزاه (عن ثبته) وكو خطا طالما لا سلم
 خيرا حين ترفع الحدس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسل صاحبه التفت عليه
 فلد الخيرا الخفي ليس منل مؤ خائف اهل القدس
 فيه وهو الخبر العجلا بمل كلال ولا يبره
 حراما ولقد كبرنا لنا سر على من نغفلنا خيرا
 ما لم ينقله غيره وكان ذلك من عمر
 الله خطا له للذين واراوه ان لا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
 الا حمارا كعبه بالمشواهد والادليل ويذل
 على ذلك من عمر المكان التي كانت واناره
 التي انزها وسماسته التي سائر بها وخطا
 للاسطاره ومن قول اهل المدفنه
 كملوه على المشبه بالاصل كالا شمس
 واحتماد النواي اذ نزل عمر من
 يكون له او روى رسول الله صلى الله
 لنا بعين اذ نزل به من الامم
 من الكلاء فلهذا

الله بظنه وانما من تبيته وبعلمته
 اعوانا وقال له وشا وروى الامم وبعلي
 لهم به خاضه ليست لعمر بعد وبعلمته من
 العلم ما ليس لسواهم وفي هذا وهم كان
 التبريل ومن فيهم كانا وبل هو منهم الامم
 المصنون وهم (الله) على خلفه الي يوم الدين
 الا لا يوكب للبق رسوا الا عند هو وتمهم
 في دارهم من دارهم وهم ومشتعا اذ اعلمهم
 فيها كانت اثارهم وها كانت احكامهم

وقد حاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيران
 فيمنته والثلثة في المعنى الواحد انه لا يمكن
 فعله في الواحد مع اهل المدفنه
 في الخبر الواحد من الخطه وانتموا في ذلك
 فان اعمل من ايمه المستطير تبعه وعلمه
 عما هو صار عملا مستقفا من عمر
 ان امره منه على هذا وكنا انتم ايانا
 في الخبر الواحد من حكاية واحد
 نحو واحد الان في

فان طرد من ابي
 ان لا يوكب

ان لا يوكب
 ان لا يوكب

شبه

بشيء من اهل بلدهما ولا يفترون على الله شيئا
واصلوا وبالله يستعينون وما به تسئل القدي
انه سمع قولهم - ٥

ما نكروا الناس فيه تعلموا ما اعترض
الرسول صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلا يهلكوا من دين الله
وانما اهل مكة من هلاك كرم بنى الله وانما
انها من هدم له وتركه لغيره اللبس
وما احدث المسيطان ويعينه اذا اذنا الامم
من ان الناس قد اختلفوا في العلال
والجموع واجتمع حول اهل المدينة ودار
الحجوه وبلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فاوصل في الخطا والجموع والمعر
ذلك واختلفوا من ذلك
ظروا معه ونحووا عن اصله
مع الجموع الى ما اعتقد في كل
اهل المدينة

واختلفت في الهبة من نفل واحد من واحد
والدليل على ما يعرفه نرد له ان الغلة والنفل
لم يوزع في نفل واحد من واحد ولا يجوز في نفل
الجموع لتوايته خبره عن غير نواطي منهم
وفي ابطال نفل الجموع للغير يفض للدوز
وابطالها لا يجوز ابطاله ولا ليعقول كل
تمتغ من قبول ما احدثه من الجموع من
الحساب رهاه ومعنا ان نفل الجموع
الواحد نطفة التفات كقول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل اهل المدينة بخلافه
اجتروا لينا لعمل من اعمها لسلامة
بني اهل المدينة
بان في اهلها منهم على احد معينين
انهم علموا شيئا من الله به نبيه عليه
ليس لغيره ان يعمل به او شيئا من رسول الله
به رجلا وعينه ليس لاخذ او يعمله
والله اعلم بما في ان يكونوا منكم
في نسخ الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

شبكة

ثم جاء بخه (أو) نهر معلوم علميا كما فينا
 من خطابه نسخ الخبر وكان يحمل من
 الكهر عند عوامهم من مكانه نسخ الخبر
 وليس بعد هذا معنى الا ان يقول فان
 ادفعوا ما احبب اليه الرسول صلى الله عليه وسلم
 وضادوه في حكمه وهذا ما لا يمكن ان
 يكون مقبولا في العفول ان يكون الامر الذي
 امر به هو او به شربوا منه فوجعا عندهم
 مردودا فوجه الا يخرج من الجملة التي بها
 قدموا والدين العويده ففضلوا ومن لم
 دل اليهم فعدوا فمما استنادا واما امر
 عطفها ومعنى انوار يقولوا ما عملوا
 الخبر وعرفه غيرهم في حال ان تكون
 عوام تعرفه وتنفقه وتسمه اهل
 الباطنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 في بعده والظاهر في التلاذ و
 بناء على انه في الرضو والعباد
 في بلح و...

(الافان ما عطفها)

الاستسنة في الطهارة

قال ابو بصير احمد بن زيد بن كروان المزهر
 من عيوب النوض ووجهه ووجهه مما قبل
 عليه من الصدغ وليس ما وراذله من الوجه
 و ذراعيه الى المرفقين ومسح راسه
 بيديه فاقبل بهما وادبر و عشارا طيبا
 الى الكعبين فقد كهر وليس يغسله
 معلوم و لكنه الغسل كما قال الله
 وتعالى ولا بأس بتخليل الشبه والاصابع
 ولا اريد لها حيا وكذا لمصنعة
 والاسنشق ليس يوجب وسفه ولا
 يقع تركها ولو خوف كره واجزه
 جميعه منها اجزاء ذلك ولا بأس
 النوض مما شئت ان ياتي من الطعام والشراب
 ولا صوم من ذلك في غير ما من ذلك
 قبل ولا فلس ولا تكاف ولا...
 وضوا لا من بول او رجيع او نور
 ونوضا من مسه ذكوه بطون
 من مسه ذكوه ما هو...

شبكة

يدان الزكوة
 كما...

وخرج ذلك لذه الجماع فهو يومه وهي
 ثم يخرج منه الماء كذا في غسلها
 قلنا الصلاه ولا يجب الاخذ بزمن
 عاده او لسرعه ما وان فعل بسر ما
 وعمله وراعيه خاصه وكذا تفعل
 البياض اذ رات الطهر وتبرجت اليها سمعت
 لا وجهها وخر ارجلها و المراه الخشب
 لا يغسلها راسا ولكن يغسلها على راسها
 كلابه ات وتبرقته مع كل دفعه من
 تغسلها على راسها وجلدها وغسلها
 امر البعضه كغسلها من الختانه و يغتسل
 المرء في المراه من الاذا الواحد وهما حنينا
 والاذا انعزوا لعرق قلبا صوع بصاع
 الله على الله غسله وسلبه وادار ارقه
 المراه في النوم من الرجل اغتسلت اذا
 دامت في الماء اذ هو ليس من الرجل
 في غسلها اما بوجه الماء القاق
 انه جماع او مجرد بالافكاه وتوب
 من مسه النساء ان يغسلها من راسها
 زل ووجب ان يغسلها من راسها

في غير الفرج و من قبل مزانه
 وعليه الموضوء على المراه الموضوء اذا فعلت
 راسها او تسنه و من فواصله
 وضوئه او اذا رات المراه في النوم مثل ما ترى الرجل اغتسله وادار
 راسه الرجل الصبي كغسله وادار راسه المراه

المسح على المرحله

والمسح الموضوء المسح على المرحله
 الموضوء الموضوء وهو الموضوء
 الموضوء الموضوء الموضوء
 او يرد غسلها معه لسرا له عدم معلوم
 لمسح المرحله والرجل والمساو ذلك
 سواء فاذا الرجل المرحله يرد او مسح
 من راسه يرضع ندى تحت الخف و ايقفه
 من مسح مسحه في الحده و يبلغ ندى الحده
 الموضوء و يمسح على جوارح اللبود اذا كان
 ارضه وساقه جلق و على جوارح الخمر اذا
 مثله و يمسح المهر على الخف الا
 اسعل من الكعبين اذ المرحله تغسل
 على الخف المهر و في المسح
 غسلها اذا

المرحله
 غسلها
 المرحله
 غسلها

ولا على لعاقه فوقه
 ولا على خفه فوقه
 الخفين مسهما اذا ذكر ولو بعد وضوءه
 وان كان قد صلى اعاد تلافيا للصلاه
 وكره في حياضها غسلها بغير غسلها
 ومن اخرج قدمه من مكانها من الخفيف
 الى سائر الجهات وحدها ان يترجح يفتحه
 ويعتشر حله وبالاعنه المسح
 لو غسل ركبا وترك ركبا الخفيف
 كذا ان يترجح واحده وتركت الاخرى فقد
 زال اعنه المسح اذا كان بعض ذلك وحده
 عليه الغسل
 ومن ترجح يفتحه يغسل
 ركبه تلافيا لساعه اجراه ذلك
 وان شاحه غسله اجابه ان يترجح الوضوء

المسح على العمامه

المسح على العمامه وهو كذا
 العمامه ومسح بها وان كان قد صلى
 اعاد تلافيا للصلاه ولو بعد الوضوء

والمسح على العمامه
 والعمامة

المسح بالتراب

ومن مسح براسه ثوبا
 فمسحه كقول
 ومن لمس مسح
 فعلمه بفعل من مسح على العمامه
 لمس مسح اذنه لو بعد الصلاه
 والمسح على العمامه
 راسه بالحناء لم يمسح عليه
 وكذا العمامه
 فكل جزءها الموضوع في تراب
 يدنها وركبها
 الموضوع وحده مندمل او غرقه كل اثر
 الموضوع

اللبس

ومن لم يجد الماء تلو وضوءه
 يديه على صعيد التراب غير
 يمسح بها
 يمسح بها

المسح على العمامه



باب الاغتسال

والاغتسال الغسل بالماء وهو غسل جميع اجزاء الجسم
والماء الذي يغسل به يجب ان يكون طهورا طيبا
ولا بأس بماء جوفاء الا اذا اشتد عكها
اذا رماه ولا تغسل الجاهل بوجوه الا ان
يغسله من الدمه ولا بأس بالعرفه في يوم
الجمعه يغسله بالماء وادارات الجاهل بوجوه
اول النهار وادارات الطهره من النهار وفيه
كراهه تركه في ذلك صلاه لم تقضى ما تركت

باب الوضوء

والوضوء هو غسل الوجه واليدين
والمسح بالرأس والقدمين وهو من اجزائه
التي لا يتركها الا في حاله
التي لا يتركها الا في حاله
التي لا يتركها الا في حاله

باب الوضوء

وهو غسل الوجه واليدين
والمسح بالرأس والقدمين

وهو غسل جميع اجزاء الجسم
والماء الذي يغسل به يجب ان يكون طهورا طيبا
ولا بأس بماء جوفاء الا اذا اشتد عكها
اذا رماه ولا تغسل الجاهل بوجوه الا ان
يغسله من الدمه ولا بأس بالعرفه في يوم
الجمعه يغسله بالماء وادارات الجاهل بوجوه
اول النهار وادارات الطهره من النهار وفيه
كراهه تركه في ذلك صلاه لم تقضى ما تركت

باب الوضوء

وهو غسل الوجه واليدين
والمسح بالرأس والقدمين وهو من اجزائه
التي لا يتركها الا في حاله
التي لا يتركها الا في حاله
التي لا يتركها الا في حاله

وهو غسل جميع اجزاء الجسم
والماء الذي يغسل به يجب ان يكون طهورا طيبا
ولا بأس بماء جوفاء الا اذا اشتد عكها
اذا رماه ولا تغسل الجاهل بوجوه الا ان
يغسله من الدمه ولا بأس بالعرفه في يوم
الجمعه يغسله بالماء وادارات الجاهل بوجوه
اول النهار وادارات الطهره من النهار وفيه
كراهه تركه في ذلك صلاه لم تقضى ما تركت



و من وجد في يوفه
 اختلام لا بد من اصابه غسل يوفه
 و اعادة الصلاه من اخر يوفه بايديها و يغسل
 الثوب من دم الدباب ولا يغسل من دم
 الخنفساء و يغسل من بول الصبي الذي لم
 ياكل الطعم و يغسل من قليل الدم كثيره
 و لا اعادة الصلاه من ذلك الا ما كان في وقت
 و تعام من قليل البول و الرجوع و قليل من الخبثه
 و كثيره و من مسح ذكره بالتراب
 و تروا الجزاء ذلك و لم يغسل ذكره
 و من استغوضه بترخ لم يكر عليه غسل
 فرجه اذا ترواه و من خنق و ذممت
 عمله فعلى الوضوء و لا يكتو من سلس
 ذلك لا يرفا ولا يغسل يوفه
 و تروا لكر طلاء

الاستنجاء

و فيها ثلاث مرات باثما و استنج
 الكافور و ماثما و سد ذلك

بماء منه على ما سره و ان لم يطا او لم يس
 ذلك سهوا و لا يفيض الغايل منه في يوفه
 اذمت و لم يعل يد منه حرفه ان لم يعل
 ذلك فاعلم و يغسل الخرج و امله من و ان لا يورد
 و اذا اهلكت المرأة مع الرجال و ليست
 معها امرأة و لا بد و محرم من الرجال فتمت
 بالتراب و وجهها و كعبها خاصة و لا يورد
 و اهلها و اذامات الرجل مع النساء
 و ليس معه اذ فتر منه جميعا و ليس
 و في راحته و صلن عليه اذا في غير
 اما و منه و يغسل المرأة زوجها و يغسل
 الرجل زوجته و هما خاصرا البلد لا على
 تراب طاب و يغسل الله عليه كذا في طامه
 اذمت رسول الله صلى الله عليه و آله لان

اسماء بنت عميس غسلت الرجل
 و هي له عليه و لا يورد
 المرأة التي غسلت و اذامات
 مع رجال و ليس معهم الا امرأه
 غسلتها و بماها الرجل كيف يغسل

شبكة

و لا يركع مع النسيان و ليس معه من الا
و غير نضرا في غسله و نحو كيف يتم سره

النسوة في وقت الصلاة

قال ابو بصير في وقت الظهر اذا زالت
الشمس و واجب لمساجد الجماعة ان يوضو و يركع
الى ان يركع ذراعا و آخر وقتها اذا
صار الظلمة و اول وقت العصر اذا
صار الظلمة تمامه بعد الوقت الذي زالت
الشمس عليه (و واجب لمساجد الجماعة
ان يوضو و يركع قليلا و آخر وقتها اذا صار الظلمة
كاسي شظية و وقت المغرب وقتا واحدا
اذا غابت الشمس و وقت صلاة

في الشفق و في الحرمه التي
عقرها الشمس عند مغربها و
سجد اول الجماعة الا بعدوا عنها و اثر
رسول الله للناس و وقت صلاة الصبح
يكون الى الا سعاد و الا و ان
مساجد الجماعة التي تغرب فيها

هذا هو وقت الصلاة
و لا يركع مع النسيان
و ليس معه من الا
و غير نضرا في غسله
و نحو كيف يتم سره

و وقت الجماعة اذا زالت الشمس
و لا يركع

باد وقت الصلاة

و المعنى عليه و لمساجد
و وقت الظهر و العصر و المغرب و العشاء
عليه النهار كله و المغرب و العشاء
كله و كذلك هي اللذان يصلون في
طاهرا و يوجب غسلا هره و ان كان
المراه و عليه من النهار بعد فراغها من
غسلها و امرها اللذان لها قدر خمس ركعات
صلى الظهر و العصر و ان كان التبع دون
ذلك صلى العصر و المغرب و ان ظهرت
و عليه من السلام بعد اربع ركعات
المغرب و العشاء و ان كان

و زيد صلى العشاء و ان كان
العصر بقدر ربيعة و ان كان
صلى الصبح و المعنى عليه
لا يفسد و ساجدا و ان وقفه و من

شبكة

تدعى من بعد صلاة الظهر من بعد صلاة
الظهر حتى الظهر والظهور والعصر
والعشاء هـ والظهور والظهور هـ
والظهور هـ والظهور هـ والظهور هـ
والظهور هـ والظهور هـ والظهور هـ
والظهور هـ والظهور هـ والظهور هـ
والظهور هـ والظهور هـ والظهور هـ

باب العمل في الأذان

الأذان منى منى والاقامة واجداه الأ
الاقامة منى منى والاقامة منى منى
في الأذان هـ والاقامة هـ والاقامة هـ
الاقامة هـ والاقامة هـ والاقامة هـ
الاقامة هـ والاقامة هـ والاقامة هـ
الاقامة هـ والاقامة هـ والاقامة هـ
الاقامة هـ والاقامة هـ والاقامة هـ
الاقامة هـ والاقامة هـ والاقامة هـ

الصلاة منى منى والاقامة منى منى
يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله
والاقامة منى منى والاقامة منى منى
لا اله الا الله اسعد ان محمد
رسول الله في علي الصلاة في علي الصلاة
فامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله هـ ومراحم الصلاة هـ
صوته في اول اذانه يرفع يده عند
الاناء من اذانه هـ ويكود في المودق
غير وضوء ولا يقصر الصلاة الا في
في يودق في الصلاة لم يخلو ولا يقصر
الصلاة في الصلاة هـ والاقامة منى منى
المودق وهو يودق هـ ولا يقصر الصلاة
المودق في الصلاة هـ ويودق الصلاة
الجماعة من المودق في الصلاة هـ

مودق في الصلاة هـ
بعد ذلك ولا يقصر الصلاة
في الصلاة هـ والاقامة منى منى
الاقامة منى منى والاقامة منى منى
خارج منى منى

وهو في الصلاة...
 الصلاة في نفسه...
 يصلي بغير إقامة...
 وقتها الصلاة...
 اذن قبل الوقت...
 ما ذكر في سفر...
 اقامة الصلاة...
 وان لم...
 اراد ان يوض...
 وكذا ان اراد...
 الإقامة...
 ومن بعد ذلك...
 بعد ذلك...
 اذ...
 اذ...

الصلاة

موسو

المنسوبة...
 ولا يؤيد...
 ولا...
 صلاة...
 والاعتدال...
 خلعته...
 ما قبله...
 عمامة...
 فان كان...
 حال اقامته...
 ولا...
 ولا يوم...
 يقتلره...
 الرجل...
 الناس...
 صلاة...
 وسلف...
 كان...
 صلاة...
 واعادة...

في الصلاة...
 في الصلاة...
 في الصلاة...

في كل ركعة يسجد المصلي في كل ركعة
 في كل ركعة واذا وقى برأسه في كل ركعة
 في سجدته

العمل في الصلاة

وإذا خيرا الإمام في الصلاة لم يركع من خلفه
 في الصلاة وإذا قال الحمد بعد الركعة
 سمع الله لمن حمده قال من خلفه
 اللهم ربنا انا الحمد لله ونقول من صلى
 خلف الإمام إذا قال الإمام غير المعصوم
 عليهم ولا الصالحين أمين ولا
 يستعان بما هو فوق على الركب أو الأذن طول
 في سجود في التواضع وتضعوا المراه
 في سجده لا تفرج تفرج أو ترحل في سجده
 في سجده من سجده فيما بين السجدة
 ولا يمنع لمطار في سجده ولا بأس أن يركع
 بصرة أمامه وطرا في موضع السجود
 لا يلبس وراءه في سجده في الصلاة
 إذا صلى في سجده أو يسر في الأرض وتصلب
 لثمة وسجدت في سجده على سجده

في كل ركعة يسجد المصلي في كل ركعة
 في كل ركعة التي تليها ركعة واحدة
 في كل ركعة الأولى والأخيرة في سجده
 المصلي وتصلب قدميه قلعا الغنله في سجده
 الصلاة في المسجد الصغير الخدلا امامك
 مرتين وثلاثين في سجده في سجده واحد
 قلعا وحده وقتا من قلعا فيقول في سجده
 ويرد من خلفه فيقول في سجده على سجده
 ولا يلبس الإمام في سجده إذا صلى في سجده
 مسجد جماعة ولا يسره ويتصلب غير الإمام
 وتصلب ما يدائه في سجده المصلي في سجده
 عطر الأذراع ولا يخط من سجده في سجده
 المصلي عن نفسه كل من يسر في سجده ومن
 ادرك الإمام واحدا فامكروه في سجده
 قبل أن يركع الإمام رأسه في سجده
 في الركعة

الفاء في الصلاة

وليس التوجيها هو على الناس الصلاة
 وإذا خيرا الإمام في الصلاة

بعد الصلوة و قبل ان تسلموا بها
 الصلاة
 واجد الجمعة والمسلم في الجمعة
 افضل من الركود

و في الجمعة على من كان من امير المؤمنين
 عليه السلام و القوي التي بعد الصلوة الجمعة
 اذا اذبحها سبوا و مسجد فجمع فيه الصلاة
 و اذا اجتمع الامام على المنبر اخذ المودعون
 على المنبره و اجد او اجد اولم يولد يولد
 الجمعة و هو اذ ذبح مع الامام يوم الجمعة
 ركعتين منها الفريه و غيرها الامام
 يوم الجمعة سورة الجمعة و تسع الاسم
 ركعتين الا على و اذا جلس الامام على
 المنبر فقرأ الحمد و قوله و اذا تكلم
 اذنت تكلمه و اعرف الله و هو
 انما تكلمه من الجمعة و تسع عليه ان
 يساخذ في الامام و اذا اذنت تسع
 يوم الجمعة فلا يملك ان يذبح حتى يصل
 الجمعة و اذا تسع من ركعت الامام القراء

يوم الجمعة و غيرها عندهم يوم الجمعة
 قالوا في الصلاة و اذا تكلم من الركعتين
 و نزل على من الامام ركعتين يوم الجمعة
 مما اذنت على الظهر اربع ركعات و تسع
 الجمعة مثل الركعات و انما اذنت
 الركعات و قد ركعت ركعة و قوله تسع
 يوم الجمعة صلواتها و اذا اذنت
 الامام اذنت يوم الجمعة بعد فراغ من
 الخطبة فذوق ركعتين و انما يوم الجمعة
 الخطبة و اولم يفعل ان كل اسان كقرا
 لتسعه و كذلك ان اصابه الحمد
 بعد اذ صلى ركعة و قد ركعتين من شهر
 الامام من شهر شهر الخطبة و قد ركعتين
 لم تسع الخطبة و هو ما بعد عراج الامام
 من الخطبة فلا يجوز الامام في خطبة و
 يوم يوم الجمعة الامام خطبة الخطبة او غيرها
 و من اصابه الركعات يتسعه من اعلى مكانه
 و انما تسع و غيره الامام يوم الجمعة
 و انه لا بد له من الجمعة الى المسجد و
 مع الامام يوم الجمعة ركعتين و انما



السجدة ما بين السجودين لقرا في سجدة واحدة
عزبان السجدة لها اثر وكيفية السجدة
الاية من سجدة فيها من سجدة لله
السلامة وكذا ان كل سجدة قبل
الله السجدة سجدة ايضا امرت به
السلامة والسجدة بعد السلامه ومن قرا
في سجدة فسجدت عليه اخرى فوجع عنده
فواجر منها قد لا يكون عنه وهو فزان كله
ومن قرا الله وكعه من صلاة الامام وسلم
تسليمه اتمها فانه من سجدة بعد السلامه
ومن ادرك مع الامام بعض كلامه من السجدة
الامام لسهو كما ومنه قبل السلام سجدة معه
وان سجدت فهو بعد السلام امر لنفسه من
سجدة بعد السلامه واذا سجد الامام عن
السجدة باسمه سجدة له من خلفه ومن سجد
في سجدة السهو اذ قرا السلامه الصلاة
من سجدة من الوقت ولم يخرج من سجدة
السهو بعد السلامه سجدة له ايضا يخرج من
السهو اذ لم يخرج من سجدة وضوءا حبه
وضوءا سجدة له ومن سجد لله سجدة

يكون له من سجدة من سجدة بعد السلامه
ان سجدة من سجدة اسماء في الصلاة قبل
الوقت والسجدة وكذا ان سجدة من سجد
ان سجدة ومن سجد سجدة من سجدة الاولى
قد كرها قبل ان يرفع راسه من سجدة
السلامة ثم سجد له وسجدت الركعة
السلامة وكان عليه فضاؤها ومن ذكر
الله قد اتم صلاته وهو قائم يريد ان
يتردد ركعة جلس يسلم وسجد بعد السلامه
وكذا ان ذكرتها منهم وهو راكع في
الجماعة قطع الركوع وكذا ان سجدة
سجدة واحدة ترقبها الاخرى سجدة وهذا
كله بعد السلامه ومن سجد بعد الوقت
والركعة سجدت بعد السلامه ومن
سجد في الوقت بعد فراغه منه سجدة بعد
السلامه والله الوقت ومن سجد في
عزبان سجدة صلى صلاة ذلك اليوم
ومن ذكر صلاة وهو يصلي صلاة اخرى طلت التي
هو فيها راسه التي ركعها صلى الاخرى
ومن سجد في صلاة او ركع فيها كما هي
لها الله الله ركعة امك ذلك

الذم والاصلا صلاها في حياها
عنه حتى يسمع مؤذنا ذلك
الاثر صلاه كان في صلاته
ولم يطر صلاه من خلفه

باب اعاد الصلاه

ومر في ثوبه نجاسة او زاهية جسده
فقد ركب على الثياب من جسده او الثوب
الفاء او تبدى صلاته وان لم يقدر على
القاء للثوب او كانت النجاسة في ثوبه
انصرف عن غسل ذلك من الثوب او جسده
والثياب الصلاه وليس للدم والقيح قدر
منه اذا كان كذلك تعاد الصلاه منه
ان يكون في جيبها او في ثوبها
بالرجوع والتمسك والثوب فتعاد من قبل
ذات وكثيره الصلاه وكذلك من الحيضة
وغير ذلك من غير ان يترك تعاد الصلاه
من خلفه في كثيره

المخوض من ثوبه فتيه اذ ان يصيبه
منه ولا يترك في ذكره وبقدره
ثوبا كان كافر فليس اعاد ما كان في وقت
ما قد صلى فيه ومن وقف بعض صلاته
لها حته اعاد الصلاه وان اصاب ثوبه
او نعله دم حكمة فتعلق بهما وصل اعاد
ما كان في وقت وتعاد الصلاه من
ذوق الطير الذي ياكل في ليل ما كان في وقت
ومن اصابه قمل تحت قدمه بالليل واشتغل
انه يجمر غسل رجليه وان كان قد صلى اعاد ما
كان في وقت ولا بأس بالاستنجاء باليد
وان عاد ذلك المخرج او من حرمه اعاد
الصلاه ما كان في وقت ومن صلى في مكان
وذراعا الصلاه ما كان في وقت
اذ ركب مع الامام وسجد ثم لم يركب
الركعة ثم نسي صلاته فيها ولم يتعد
الركعة فانه ان كان في صلاة المشركين
لو ان كان قد تكلم بها بصرف او استغفر

الكاهن و هو سبعة و عشرين ركعة
 و اذا دخل على الامام ركعتين و
 ركعتين و كان ركوعه و سجوده بعد
 و ركوع الامام و سجوده همت صلابه
 الا في الركعة الاولى خاصة و ان كان
 ركوعه و سجوده قبل الامام اعاد
 الركعة و ان حاله في السجود خاصة لو
 تعد و تم سبعة الامم لم يعد ركوع
 صلى استأنف الصلاة و ان صلى الامام
 في ناسرا لعصر و هو يرى انها طهر الجزية
 صلاته و اعاد من خلفه و من خلفه
 فيته نيته في الصلاة الصلاة اعادها ولم
 تعاد بها و اذا خلفه من خلفه فيته
 الصلاة و بسدت صلاة من خلفه
 في الصلاة لعممة في رمضان صلى لنفسه
 في لعممة ثم يدخل مع الناس في الصلاة لقيام
 و من لم يركع الا ثوب واحد فدا صلاته
 ثوبا ستة مثلهما بالثوبين اذا لم يجد ما وصل
 فليركع في الصلاة ما اذا و فيها صلاته حدث

وهو سبعة و عشرين ركعة
 و ان لم يجد الا ثوب واحد صلى لنفسه
 مرادك بعد التشهد و قبل ان يسلم اليك
 الصلاة

باب الوتر

و الوتر سبعة لا يوتر احد ركعة لا يكون قبلها
 شي ولا يكمل الا تسلمت من و الوتر في اول
 الليل و اوسطه و اخره و اسع و لا بأس
 بالصلاة من الاسعاع في رمضان و بعض
 من ركعتي الوتر و من الوتر في رمضان و غيره
 و لا بأس بالوتر مع الامام و في ما سطر
 رمضان ست و يكون ركعتين يوتر به
 و يفرد ركعة الوتر بعد صلاة العشاء
 و ما لم يوتر ركعتين و لا احد ركعتين
 يوتر ان يسع الوتر يوتر به و يصلي
 و لا احد ركعتين يوتر به و يصلي
 صلاة و ترادى يكون الوتر عليه و كان يضر
 الوتر بعد الفجر و من لم يقبل من ركعتين

بالمسجد يصير ه ويعد نعتا من مسي
 يخرج من سور الفريفة من نعتي في حوائجها
 ولا يها ه ولا يفرغ في مقام نعتي بله حتى
 التجمع اقامه اربع ليل وار طلاقه سله بقول
 الخرج التور ولا يبعد الفضا الصلاة انه يخرج
 منها او تجمع اقامة اربع ليل ه ومر
 انما انقله سا من اوقاسرا او تسار اعاد
 الصلاة ما كان في وقت فاذا خرج الوقت
 فلا اعاده عليه ه ومن نسي صلاة يصير
 ذكرها في سفر صلاة ما صلاة يصير وان نسيها
 في سفر فذكرها في صلاة ما صلاة سفر ه
 ولا ينعى المسافر على ذاته ان كان في سفر
 يعطى في صلاة الصلاة ه ومن سافر الى بلد من
 بلاد الله ان يتردد بريد من اخرين اسما الصلاة
 في بيتا ومصرها اربعاه وصلاة الجماعة
 في بيتا الى مرضة شهر فزادى وان لم
 يقدروا ان يجمعوا امام صلوا فرادا ه ولا
 يجمع الصلاة بالنهار لقراءه ويجمعون في الليل
 فاذا اريد ان تغاوت سنة النبي ولا ما سرائر

يومه يومه في حجة ه ومر حجة حجة
 سعيها في حجة على ذاته فحاف ان تنزل
 نعتي ذلك على المكتوبه على ذاته فحاف
 في ذلك وقت اعاد ه ولا اهد نعتي
 ان يدخل مع مفسرين في صلاة يومه يدخل
 مع المسافر ويسر نعتي ه حازن دخل
 مع امام مفسر في ركعة نعتي فضا ارها باز
 ادركه في المسافر اسير ه ومر امر في صلاة
 من مسافر في صلاة اعاده وعلى من صلى خلفه من
 مسافر ومسافر ما كان في الوقت ه ومن قصر
 في المغرب وهو مسافر في اعاد ما قصره حركه
 الوقت او لم يخرج ه ومر عفة نعتي على صلاة
 اربع نعتي ركعتي اعاد الصلاة في حوائجها من ذلك
 ما كان في وقت ه

باب صلاة الجنود

وصلاة الجنود اذا كان لهم امام بعد ركعتي
 صلى بطائفة وطائفة وطائفة القعد و صلى نعتي
 ركعة من يقوم قائما مشر من خلفه لا يصير
 في ذلك وقت فيقومون في صلاة القعد وقاد الصلاة

انهم لم يصنعوا صلواتهم في صلاة
الاخرى بل في الصلاة الاولى
من ركعتين فصاعدا وان لم يقعدوا على ايام
حتى يدخلوا في صلاة ما سبوا
واكبوا وسبوا على ايها
عزرا ما ه

باب صلاة الخبيرين

وصلاة الخبيرين بعد ان يركعوا اول ركعة
فيكون الامام من منزله ما سبوا يظهر الخبير
في مساجد حتى يدخل قبلته فيصلي بالناس ركعتين
يقرا فاما القرآن وسورة جهر في كل ركعة
ثم يسلم فليسبوا بالناس بوجهه ثم يخطب
خطبة على المنبر فليسمعها من صرف الى منزله
وكل من صرف من الطريق التي حلتها ه وصلاة
من سنة كاهل الايام كلهم فمخوفون
شرا الا اهل مكة فانهم يصلونها في المسجد
الحرام ه وادب الغسل لمن شهد العيد
فليغتسله وادب له ان يدخل قبلته ان يقعدوا
به في الطريق خاصة في فناء المارح من

ويعتد الفطر قبل الصلاة
والسنة ثم ياتي بالادب الكبر والاحياء والسنن
وكل من صلى في المسجد الحرام

غيره وادب من طرق اخرى ه
ولا يغزوا في الصلاة قبل الصلاة ولا يقعدوا
والتكبير في العيد من جميعا سبع تكبيرات
في الاولى بعدتها تكبيرة الا فتسبوا
في الركعة الاخرى سوا التكبيرة التي تقوه
فيها من الشهود وتظهر اليد تقعدوا الى العبد
التكبير في مسجده وحلوسه حتى يركع الامام تكبير
تتكبيرة وتسكت فيما سوي ذلك وتكبر تكبير
الامام على المنبر وتكبر في التكبير يوم
الجمعة كل بلد من البلد ان بعد صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الضحى من ايام النحر
وتكبر الا تسار بكبره والتكبير في ذلك

الله اكبرا لله اكبرا لا اله الا الله
الله اكبر والله اكبر

باب صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف تسبوا بعد ان يركعوا
واحد يجمع الناس لها من فروع الامام من منزله
ما سبوا حتى يدخل قبلته من صلاة الكسوف

التكبير



التكبير

سوره چهارم بعد از سوره اول و سوره پنجم
 و از عمران و الطول هر رکعت و هر رکعت
 سوره طول فواته بر برفع راسه و بقرا تا
 التبراق و سوره و زالنی کانه فیلها هم
 بر کعب و کعبه دو رکعت اول هر سجده
 سه مرتبه بنویسم بقرا تا امار الفزان و سوره دون
 زالنی کانه فیلها و بر کعب و کعبه و بر کعبه
 الاول بر برفع راسه بقرا تا امار الفزان و سوره
 و زالنی کانه فیلها بر کعب و کعبه و بر کعبه
 المده کاز فیل بر سجده سه مرتبه بر مصرف
 بحمد الله و ندشوا الناس و کونوا له بقدر
 قبا السمه و هو صلاه حسوب الفهر بقرا تا امار
 و کل امامه و کل صلی التوطی و سوره رکعت
 رکعت صلاه التاويله

صلاه الاستسفا

صلاه الاستسفا بقرا تا امار و لا اقامه و لكن
 بفرح الامام و ظهوره کبر و حجه للعنه من
 جده بنخل فیه فیصلی بالناس رکعت بقرا تا امار
 بجمعا بقرا تا امار و سوره کعبه صلاه التاويله

و از عمران و الطول هر رکعت و هر رکعت

الناس سوره و بخط بعض حصته مبرک
 علی فوسر العاصم و دعوا الناس و حمد الله و
 لسدغوره و تستغنه بر لسعبل العناب و بقول
 ما علی بسمه مورد ما علی تساره و ما علی تسره
 علی بسمه و بقول الناس ارید بسمه مستغنی عن
 الصلاه فاذا فرغ الامم بقرا تا دعوا استعبل التاويله
 الناس بوجهه و فرغ بر بسمه خطبه

نام تسبیح الفزان

و تسبیح الفزان احد کسر تسبیح الاعراب
 و التکرر و التکرر و التکرر
 و مرمر و الحج و الفزان و التکرر
 و التکرر و صر و حوه و التکرر
 التکرر متفاسی و مرمر تسبیح بعد از
 او بعد العصر لم تسجد کمال ولا تسجد
 للفزان الا طاهرا و انما تسجد الفزان من
 تسبیح الفزان و ادا افرا تا المراه تسبیح
 تسبیح معمار و حها و لا عمره و مرمر
 تسبیح من تسبیح الفزان و صلاه التاويله
 تسبیح لها امر و کینه تسبیح التاويله

ان السجدة فيها و السجدة لسهو و غيره
كذلك ان رجل فسده و يلازمه السجدة
سجدة ايضا اذا مر به اكله و لهدده
السلامه

باب جامع الصلاة

ولا بأس بالمشي بعد السلام فامه الصلاة لتشد
قروح الصوف الملمح من الامام فاما السلام
الاهتمام فلا بد له و من لم يجد مدخلا
في الصف فارجح ان يجلس في الصف
و اذا صلى رجل وامرأة قامت خلفه فان صلى رجل
واحد قام بحوسه فان صلى رجلين قامت
بينهم او قام وراء اتجاه الصلاة و انما
منه في الصف الذي عن يمين الامام و امامه
و يرد خطا في الصف و انما الامام و لا يجزئ
في الصلاة على سلك الشعرة و الصور و كذا على
كانت حيا من قبله و اذا كان ذلك
لغيره رجل المصلي و كذا في الصلاة و وجهه
يفعان على الارض او المصير فذلك واسع ارسل الله
و تفصيلا امامه اقامة الصلاة شيئا من جعل
فلا يصح له و غيره في الصلاة و اعادها ما

صالحا اظاعه عنك ه و تقوم الاصل
لعظام اقامته مرضاه الامام بعد في ان
الامام مرضاه كلها ه و هو فانه شر
صلاه الامام فعل و بما اقامته صلواته
الامام فله ه و التوجه من الصلوات لئلا
المطر فوجهوا المغرب و تقدموا فيها العسا
و مرضى في جماعة كما بعد في اكرمها
و اوصلي و صده اعاد في الجماعة الخ
صلاه للمغرب و جدها فانه لا اشد
اعادتها في جماعة ركعتها ه و ركعت
لاحدان صلي في المجرور و لا لمقتدره و لا
في عطف الاطراف و خوف الاضيق و كذا في
طهرها و لا في المجرور و كذا في صلاه في حله
في خوف الكعبه ه و كذا في الصلاة في
في مزاج العنبر و حجاب المظليل ه و
راي صيا برده تقع في سائر نار و قوتها
و لقطع الصلاة و لتلحذه فان امره له عليه
فلا اشد قطع الصلاة من غير ذلك كما هو في
فان الصلاة سبيله و لا احد يكتفي

سجدة

ليشتر فقهاء برون حيسر تود سون درهه
 كدفه 5. ولو لسر في ما في درهم فاحصه
 فيه نصفان صدقه 5 ولو لسر في عشرين
 دينار فاحصه ثلثه اشخصان صدقه 5
 الا اذا كان له دينار او دراهم فاحصه
 وكان في حق الوارثه فقدها الصدقه
 وان كانت لفرحل مستوف وما فيه درهم وكان
 عرفها سلمه وما فيه دراهم سدس وارلسر
 عليه فقدها الصدقه حتى تبلغ عشرين
 او ما في درهم كغنا فمب فقدها الصدقه 5
 ومن كانت له مائه درهم وعسره
 دلم يروى عليه في ذلك الصدقه 5
 ولو كان له ثلثت الصدقه في خمس اعسره دينار
 او عشرين درهما وفي خمس ومانه درهم
 او مائه دينار كان له دينار او دراهم
 يسويان ان تصدقه على صرفها وصره
 عسره دراهم دينار 5

قال ابو مصعب

وما كان له دينار ودرهم كان له
 في صدقه ما لم يفت ما لم يفت

الصدقه بعد الصدقه كان الصدقه
 على الجوارح يوم زكته 5 ومن كان
 معه وسر كانه دينار او دراهم زكته
 من خمس في صدقه الزكاه ولا زكاه على
 لم يبلغ حصته ما لم يفت الزكاه وان يفت
 احد هم على صاحبه في المال الخرج كل السائر
 بقدر حصته بفضله في اصل المال 5 ومن كان
 له دها او ورق فابعد يوم شق وان
 يضر بعضها الى بعض ويركها جميعا 5
 ومن افاض دها او ورقا ولا زكاه فقدها
 حتى يمول عليها الجوارح يوما فادها 5
 وكان زكاه في المعدن حتى يخرج من المعدن
 صد عسرين دينار او ما في درهم فاحصه
 ذلك فقده الزكاه مكانه فان زاد
 منه ينسب ذلك ما دام في المعدن
 فاذا انقطع المعدن فزكاه في ثلثه
 ان قال فقده الزكاه كما كان او كاه

وفي الركان الخمس والركان من اهل
 وما لم يطلب كبير عمال يوم بعد

عا...
 لا...
 لم...
 ما...
 يو...
 بم...
 ف...
 ان...
 و...
 ال...
 الن...
 ال...
 له...
 ب...
 ال...
 ق...
 ما...
 و...

س...
 و...
 ح...
 ت...
 س...
 او...
 ك...
 ال...
 س...
 ك...
 و...
 و...
 و...
 و...
 و...
 و...
 و...
 و...
 و...

ا...

سنة يرضى عليها من ثمره زكاة واجبة
 لا تسقط من حال غنمها المولودين يوم قضت
 اذ ذبحها او صاومها ثمرها او زرعها قد
 نفعه فزكاته على ما فيه وليس على مستتره
 من ذلك سره وهو ما يقع في التزويج بينه في احواله
 كما يستغناؤه عن الماء ومن صدق تصاد اهلها
 من دنياه او قطره فله ما يقع اجد الصفتين ما
 بعد فيه المراكاة فلك زكاة على ذلك ولا يضر
 بعضها الى بعضه فان صدق من خطبه سرا او
 نضا او سكت او سعى خمسة او سوا ذلك
 وغنا يضر بعضها الى بعضه في لزكاه وان وجد
 من الراس خمسة او سوا صفة بعضها الى بعض
 وزكاهه والقطنه كنه صنف والقمح
 والاشعر والسيلت صنف والاوز صنف والجلجلان
 صنف هيذة تؤخذ في الصدفه البردي ولا يصران
 القارة ولا المعرود ولا عذوق ابن حبيب وتؤخذ
 الوسط من ذلك ولا يخرجه من السار الا الثقل
 من الثقل لخصوصه من طيبه من ثمنه وبينه
 القارة من ثمنه ليس حذقه بعد الخوص والاضمان

سنة يرضى عليها من ثمره زكاة واجبة
 لا تسقط من حال غنمها المولودين يوم قضت
 اذ ذبحها او صاومها ثمرها او زرعها قد
 نفعه فزكاته على ما فيه وليس على مستتره
 من ذلك سره وهو ما يقع في التزويج بينه في احواله
 كما يستغناؤه عن الماء ومن صدق تصاد اهلها
 من دنياه او قطره فله ما يقع اجد الصفتين ما
 بعد فيه المراكاة فلك زكاة على ذلك ولا يضر
 بعضها الى بعضه فان صدق من خطبه سرا او
 نضا او سكت او سعى خمسة او سوا ذلك
 وغنا يضر بعضها الى بعضه في لزكاه وان وجد
 من الراس خمسة او سوا صفة بعضها الى بعض
 وزكاهه والقطنه كنه صنف والقمح
 والاشعر والسيلت صنف والاوز صنف والجلجلان
 صنف هيذة تؤخذ في الصدفه البردي ولا يصران
 القارة ولا المعرود ولا عذوق ابن حبيب وتؤخذ
 الوسط من ذلك ولا يخرجه من السار الا الثقل
 من الثقل لخصوصه من طيبه من ثمنه وبينه
 القارة من ثمنه ليس حذقه بعد الخوص والاضمان

باب زكاة البهائم

وزكاهه ليطر من رمضان صاعا صاعا
 صلى الله عليه وسلم من طعامه من ثمنه او حنطه
 متعيرا وزبيبا واقفه يضمن الرجل زكاهه من
 لزمه تعاقبه من المسلمين فزكاهوا وانتي حوا او
 عتد امر صغيرا وحيدا وغنا ساودا و...
 اهل الناديه منها مثل اهل العابه وغيرها

